Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الكسب الحلال ، وأن تعينهم إذا كانوا عاجزين عنه ، وأن تكفل لهم المطعم والمشرب والملبس والمأوى ، يستوى فى هذا المسلمون وغير المسلمين .

والإسلام لا يقطع يد السارق لجوع أو ضرورة ، ويفسح المجال للإفلات من عقوبة الحد إذا قامت شبهة تمنع من إيقاعها . ذلك لأنه لا يقصد توقيع العقوبة إلاّ عندما يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الجانى أقدم عليها غير محتاج إلى إتيانها .

ولابد من توفر شروط معينة لتوقيع حد السرقة أهمها : أن يكون الجانى عاقلاً بالغًا (راشدًا) غير محتاج ولا مضطر . وأن يأخذ المال خفيةً بنية تملكه وأن يكون المسروق منقولاً ، محترمًا ، مملوكًا للغير ، فى حرز ، ولا تقل قيمته وقت السرقة عمّا يعادل سبعة عشر جرامًا من الذهب الخالص بالعملة المحلية (على منصور)

يقول الله تعالى «فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه» (٢ : ١٧٣) ، وقد حدد الرسول الحاجة حين سُئل : عمّا يحل لأحدنا من مال لأخيه إذا اضطر إليه ؟ قال «يأكل ويشرب ولا يحمل» وفى عام المجاعة لم يطبق عمر بن الخطاب (الخليفة الثانى بعد الرسول) حد السرقة لأن المدينة كانت فى مجاعة . وكان يضم إلى أهل كل بيت أهل بيت آخر ويقول «لن يهلك الناس على أنصاف بطونهم فكيف نأمر بالقطع ؟» .

ويقصد بالخفية ألا يكون جهارًا .. ذلك لأنه فى العلانية يستطيع المسروق أن يستعين بالناس لإيقاف الجريمة . فإن تعذر وجب القطع . وإذا كانت السرقة بنية الانتفاع المؤقت ثم إعادتها ، انتفى القصد الجنائى فلا قطع (على منصور) ..

ذكرت جوانب من أمر حد السرقة لأبيّن أن تطبيق هذا الحد ليس بالسهولة التى يتصورها بعض الباحثين ، كذلك ليس بالقسوة التى تعمّ المجتمع .

إن موازين الردع النووى فى عصرنا هذا ، هى التى تحول دون استخدام الطاقة النووية فى الحرب . كذلك فإن شدة هذه الحدود فى الإسلام كزوادع قبل الفعل وزواجر بعده ، هى التى هبطت بنسب الجريمة فى الأقطار التى طبقت هذه الحدود :